

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتداد إضافي قدره ٧٧٨٠٠ ج في الباب الثاني من ميزانية
القسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) لإعانته ٣٢ فرعا
في المناطق التي سينفذ فيها نظام الائتمان الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠
قسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) تحت الباب الثاني
بند ١٨ (شئون التعاون والخدمة الريفية) اعتداد إضافي قدره ٧٧٨٠٠ ج
(ستة وسبعين ألفاً وثمانمائة جنيه) لإعانته ٣٢ فرعاً بالمناطق الجديدة
التي سينفذ فيها نظام الائتمان الزراعي .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة بالإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والخزانة المركزى
تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديسمبر ١٣٧٩ (١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتداد إضافي قدره ١٠٠٠٠ ج بالباب الثالث
من ميزانية رئاسة الجمهورية لسنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠
لمواجهة نفقات الاشتراك في المؤتمرات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح
المتحدة للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة لسنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ قسم ١
(رئاسة الجمهورية) تحت الباب الثالث اعتداد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج
(مائة ألف جنيه) وذلك لمواجهة نفقات الاشتراك في المؤتمرات الدولية
أخذها من وفور ميزانية المصالح الموحدة

ـ مادة ٢ - ينحصر من هذا الاعتداد مبلغ ٢٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه)
لمواجهة نفقات مؤتمر الشعوب الآسيوية والأفريقية المزمع عقده
بمدينة كوناكري في شهر فبراير سنة ١٩٦٠ مع اعفائاته من القيود والقواعد
المالية .

مادة ٣ - يكون الصرف من باق الاعتداد المشار إليه بالمادة الأولى
بالاتفاق مع وزارة الخزانة المركزية .

مادة ٤ - على وزير شئون رئاسة الجمهورية ووزير الخزانة المركزى
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديسمبر ١٣٧٩ (١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

باب ٢ (مصرفات عامة) .

بند ١١ (أعانت)

جنيه

٥٠٠٠ إعانت لتشجيع الموسيقى .

٢٥٠٠٠ إعانت لتشجيع التمثيل المسرحي والفناء والسينما .

باب ٣ (أعمال جديدة)

بند ١٨

٩٠,٠٠٠ تشجيع الفنون المختلفة (في حدود ما يخص المسرح والموسيقى)

٢٠,٠٠٠ إعداد وتجهيز مسارح .

٨٠,٠٠٠ تكاليف أوركسترا القاهرة السيمفوني .

١٤٢,٠٠٠ ما يخص المسرح والموسيقى من الاعتماد الإجمالي المنشورة أعلاه
“لا يوزع إلا بقرار من الجنة المالية” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠

باعتبار التكاليف النهاية لمشروع استعراضات الصوت والضوء
للنافورة الأثرية

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩
القسم ١٧ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة الآثار)
باب ٣ (أعمال جديدة) مشروع استعراضات الصوت والضوء للنافورة
الأثرية بتكليف نهاية قدرها ٢١٢٠٠ ج (مائتان واثنتا عشر ألف جنيه)مادة ٢ - تدرج الاعتمادات اللازمة لهذا المشروع في ميزانيتي السنتين
الماليتين ١٩٦١/١٩٦٠ و ١٩٦٢/١٩٦١

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩
القسم ١٠ (وزارة العدل) الفرع ١ (الديوان العام) الباب الثاني
(مصرفات عامة) اعتقاد إضافي قدره ٧٠٠٠ ج (سبعين ألف جنيه)
لمواجهة المصرفات المتربعة على اشتراك وزارتي العدل التنفيذيتين
بالإقليمين الجنوبي والشمالي في سوق الإنتاج الصناعي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٠٠٠ ج من وفور ميزانية القسم ١٠
وزارة العدل التنفيذية) للإقليم الجنوبي و ٥٠٠٠ ج من مساهمة الإقليم
الجنوبي في ميزانية الاتماء الاقتصادي للإقليم الشمالي وذلك كل عن السنة
المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل تخصيص بعض الاعتمادات المدرجة في ميزانية
وزارة الثقافة والإرشاد القومي للإقليم الجنوبي
من السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
الإقليم الجنوبي عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ، ١٩٦٠

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء
“مؤسسة فنون المسرح والموسيقى” ،

قرر :

مادة ١ - تخصص الاعتمادات المتبقية الوارد بيانها بعد وقت صدور
هذا القرار من ميزانية القسم ١٧ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) فرع ١
(الديوان العام) لإعانت مؤسسة فنون المسرح والموسيقى .